

وبل ثلاثة قائلين والسبعين وهي المسيلة الاولى  
 فتصح المسيلتان من مائتي زنته عشر ويكون جزو  
 سهم المسيلة الاولى ثلاثة وجزو سهم المسيلة الثانية  
 واحد وارسهم على قوس المسيلة الاولى ثلاثة وارجع  
 المسيلة الثانية فارسهم على قوس المسيلة الثانية  
 واخذ ارجع سهام البيت الثاني واعمل كما عرفت

٧٢	٤٢	٧٢	٧٢
٣٤	٧	٦١	٩
٥٢	١٠	١٤	١٤
٦٤	١٠	١٤	١٤
٢٦	٥	٧	٧
٢٦	٥	٧	٧
٢٦	٥	٧	٧

يكن صورتها وضعا وعملا هكذا  
 ويكون للام من الاولى والثانية  
 اربعة وثلاثون ولكل ابن اثنتان  
 وخمسون وكل بنت ستة وعشرون  
 ولو كانت المسيلة الاولى بحالها  
 ابن زوجة وثلاثة بنين وثلاثة  
 بنات الا ان البنين الثلاثة من  
 هذه الزوجة الحية والبنات

من زوجته اخرى ما تترك او طلقت باينا او رجعا  
 وانقضت العدة ثم ماتت ابنت من البنين الثلاثة فقد  
 خلف اما وهي الزوجة وانعوت لابويها واما الاخواب  
 للاب منى باث بالاشقا وهم اما ورثة بعض ورثة  
 البيت الاول ومنسلته من اثني عشر لان فيها مالها  
 الشرس واحد من ستة واحصت له الباقية لا تقسم  
 على الاخويين فتضرب اثنين في ستة تبلغ مائة واثني عشر وهي  
 ام مسيلته توافق الاربعة عشر نصيبه بالنصف فاضرب  
 نصف المسيلة في الاثنين والسبعين جميع المسيلة الاولى  
 فتصح المسيلتان الاولى والثانية من اربعة قائلين  
 وثلاثين ونهي الجامة للمسيلتين وارسهم على قوس  
 المسيلة

المسيلة الاولى السنة وفق المسيلة الثانية ارسهم السبعة  
 وفق سهام النبي على قوس المسيلة الثانية واعمل كما  
 عرفت بين الرضوع والعمل هكذا

٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤
٥٢	٥٢	٥٢	٥٢
٦٤	٦٤	٦٤	٦٤
٢٦	٢٦	٢٦	٢٦
٢٦	٢٦	٢٦	٢٦
٢٦	٢٦	٢٦	٢٦

٧٢ من الاولى والثانية الثانية  
 وحصل كل ابن من الاولات  
 مائة وتسعة عشر وحصلت  
 من الاولى اثنتان واربعون  
 لها من الثانية بنين ولو كانت  
 الاولى بحالها ومن زوجة  
 بنين وثلاث بنات الا ان اخوي  
 الثلاثة ماتت عن زوج وثلاثة  
 بنين وبنات فررتها عن اولاد بنين من الاولى فلا يرثها  
 احد من الاولاد في الاولى وتصح مسيلتها من الثانية وعشر  
 لان فيها زوجة واحدة ربع واحد من اربعة بيوت ثلاثة على  
 سبعة روس تقديرا لا تقسم فتضرب السبعة في الاربعة  
 يحصل مائة واثني عشر وهي اهل المأبنة والعشيرة توافق سبعة  
 التي لها من المسيلة الاولى بالسبع لان لكل منها ربعا صحيحا  
 فاضرب اربعة سبع الثانية والعشرين في الاثنين  
 والسبعين جميع المسيلة الاولى فتصح المسيلتان  
 الاولى والثانية من مائتين وثمانين قائلين  
 وهي الجامة للمسيلتين وارسهم اربعة وفت  
 المسيلة الثانية على قوس المسيلة  
 الاولى ارسهم واحدا وفق سهام المرث على قوس  
 المسيلة الثانية والعمل كما عرفت بين الرضوع والعمل هكذا